أثر الوطن والاستيطان في العبادات والقربات

الشيخ السيد مراد سلامة

الحمد لله الذي أعطى الأمان لمن شكر

سبحانه سبحانه رب عظيم قد على فوق الخلاق وقتدر

سبحانه سبحانه عنت الوجوه لجاهه واستسلمت فطر الحياة لأمره لما أمر

فأتم فيض نعيمه للمؤمنين العاملين لدينهم جنات عدن عزها نور الجلال أفاءه أمر الذي في كل أمر قد أمر

وأضاف من مدد الخلود ما غاب عن وعي المسامع والبصر

من كل فيض ناعم يسمو على كل الفكر

ويفوق كل تصور عرفته أذهان البشر

واشهد أن لا اله إلا الله واحد أحد فرد صمد لا شريك له في ملكه ولا سند

سبحانه سبحانه جعل الحياة مطية مطواعة للمؤمنين المحسنين لأنهم قد وحدوا الله العظيم المقتدر

ومشوا على درب الهدي لما بدى في المبتدى نور الذي أحيا الفطر

ونشهد أنه رسول الله من جاء فخرا للحياة يؤمها نحو العلا حتى علت رغم الحفر

رغم الصعاب تقدمة تمحو الظلام وتنتصر

بالعلم ترسم للحياة سبيلها من أجل إسعاد البشر

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢) [آل عمران/١٠٢}

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١) [النساء/١][

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا (٦٩) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) [الأحزاب/٦٩-٧١][

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد –صلى الله عليه وسلم– وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثاتها بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد أيها الإخوة الأحباب أن الشرع الحكيم لم يهمل قضية الأوطان بل خصها بتشريعات ورخص وأحكام واليوم نلقي نظرة سريعة على (أثر الوطن والاستيطان في العبادات والقربات)

فهيا لنتعرف على ذلك

المسالة الأولى الوطن والمسح على الخفين

أيها الإخوة إن من المسائل الفقهية المتعلقة بالوطن و بالسفر مسألة المسح على الخفين فقد شرع الله على لسان رسوله صلى الله عليه و سلم أن يمسح المصلي على خفيه يوم وليلة للمقيم فإذا غادر موطنه و انتقل منه فإنه يشرع له أن يمسح ثلاثة أيام لياليهن

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ» قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الإِدَاوَةَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا ([1])

عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: " كُنَّا نَكُونُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَأْمُرُنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ "، وَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ جَهْوَرِيُّ الصَّوْتِ، فَقَالَ: يَا

[1] - صحيح البخاري» (٧/ ١٤٤):

مُحَمَّدُ، الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ، وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ " ([2])»

المسألة الثانية أثر الوطن والاستيطان في الصلاة

أولا اثر الوطن في قصر الصلاة: أخي المسلم إذا خرجت من وطنك الذي ولدت فيه مسافرا إلى بلد أخر فإنه يشرع لك قصر الصلاة الرباعية و ذلك تخفيفا عليك من أعباء السفر و مشقته قال الله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا (١٠١) ﴾ [النساء: ١٠١]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ، وَعَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًا، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً»([3])

و قد اجمع الفقهاء على مشروعية القصر للمسافر

ثانيا: الجمع بين الصلاتين للمسافر: إخوة الإسلام و من المسائل المتعلقة بالوطن و الاستيطان أنه أباح للمسافر الجمع بين الصلايتين تيسيرا عليه فالسفر مشقة و المشقة تجلب التيسير

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ»([4])

وعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ، حَتَّى إِذَا ذَهَبَ الشَّفَقُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ عِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَفْعَلُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ.»([5])

---

[2] - مسند أحمد» (٣٠/ ١١ ط الرسالة):
[3] -«صحيح مسلم» (١/ ٤٧٩):
[4] -«صحيح البخاري» (٢/ ٤٦):
[5] -«المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي» (٢/ ١٦):

ثالثا: و من المسائل المتعلقة بالوطن و الاستيطان: صلاة الجمعة فهي واجبة على المقيم و الإقامة شرط صحة للجمعة فلا تنعقد الجمعة بالمسافر لأنها لا تجب في حقه بل يصليها ظهرا

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "مَنْ كان يُؤمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فعليهِ الْجُمُعةُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إلا أَنْ تكُونَ امْرأَةً، أَوْ عَبْدًا، أوْ صَبيًّا أَوْ مَرِيضًا، أَوْ مُسَافِرًا، وَمَنْ اسْتَغْنَى عَنْهَا بِلهْو أَوْ تِجَارَةٍ اسْتَغْنَى الله عَنْهُ، والله غنِيٌّ حَمِيدٌ".(٦)

«عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " لَا جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ ".»(٧)

قال ابن هبيرة: "واتفقوا على أن الجمعة لا تجب على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امرأة، إلا رواية عن أحمد في العبد خاصة" (٨)

وقال ابن عبد البر: "وأما قوله: (ليس على مسافر جمعة) فإجماع لا خلاف فيه" (٩)

وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سافر مراراً، ولم ينقل عنه ولو مرة واحدة أنه صلى الجمعة.

قال ابن المنذر: "ومما يحتج به في إسقاط الجمعة عن المسافر أن النبي صلى الله عليه وسلم قد مرّ به في أسفاره جُمَعٌ لا محالة، فلم يبلغنا أنه جَمّع وهو مسافر، بل قد ثبت عنه أنه صلى الظهر بعرفة وكان يوم الجمعة، فدلّ ذلك من فعله على أن لا جمعة على المسافر؛ لأنه المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد بكتابه، فسقطت الجمعة عن المسافر استدلالاً بفعل النبي صلى الله عليه وسلم" (١٠)

رابعا: أنه لا صلاة عيدين على المسافر ترك وطنه

إخوة الإيمان: ومن المسائل المتعلقة بالوطن و الاستيطان أن صلاة العيدين غير واجبة في حق من غادر وطنه مسافرا عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ» (١١)

---

٦ -«المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي» (٢/ ١٦):
٧ - «السنن الكبرى للبيهقي» (٣/ ٢٦٢):
٨ -(اختلاف العلماء ١٥٢/١).
٩ -(الاستذكار ٣٦/٢).
١٠ -(الأوسط ٢٠/٤).
١١ -«مصنف عبد الرزاق الصنعاني» (٣/ ١٦٧):

المسألة الثالثة: أثر الوطن والاستيطان في الزكاة

فقد فرض الله تعالى لابن السبيل و هو المسافر سهما في زكاة الأموال: يقول الكبير المتعال﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٦٠)﴾ [التوبة: ٦٠]

وابن السبيل هو المسافر الذي انقطع به سفره ولا يجد ما يبلغه فيعطى من الزكاة حتى يرجع إلى وطنه وأهله

قال الإمام مالك يعطى من الزكاة ابن السبيل وإن كان غنيا في بلده إذا احتاج

وقال مجاهد: لابن السبيل حق في الزكاة وان كان غنيا إذا كان منقطعا به

الخطبة الثانية

نقل الزكاة من وطن إلى وطن أخر

ومن المسائل المتعلقة بالوطن نقل الزكاة من وطن المسلم إلى وطن أخر و للعلماء في نقل الزكاة إلى بلد أخر قولان:

القول الأول: لا يجوز نقل الزكاة عن البلد الذي وجبت فيه، و هو قول الجمهور من المالكية، والشافعية و الحنابلة.

القول الثاني: يكره نقل الزكاة عن البلد الذي وجبت فيه لغير قريب وأحوج، و هو قول الحنفية

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[١٢]

[١٢] -«صحيح البخاري» (٢/ ١٠٤):

عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا مُصَدِّقًا ، فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَرَدَّهَا فِي فُقَرَائِنَا فَكُنْتُ غُلَامًا يَتِيمًا لَا مَالَ لِي ، فَأَعْطَانِي قَلُوصًا»([13])

«قَالَ السَّلَفُ: جِيرَانُ الْمَالِ أَحَقُّ بِزَكَاتِهِ وَكَرِهُوا نَقْلَ الزَّكَاةِ إلَى بَلَدِ السُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ لِيَكْتَفِيَ كُلُّ نَاحِيَةٍ بِمَا عِنْدَهُمْ مِنْ الزَّكَاةِ وَلِهَذَا»([14])

يظهر مما تقدم أن الأصل توزيع الزكاة في بلد جمعها لقوة أدلة القول الأول، ولما في ذلك من تحقيق التكافل الاجتماعي، ودفع الضغينة بين الفقراء والأغنياء، ولما فيه من تحقيق الاكتفاء الذاتي من كل إقليم وناحية، فلا يحتاجون إلى غيرهم مما يدفع عنهم مشقة استتباع الغير والركون إليهم. إلا أن ذلك لا يمنع من نقل الزكاة والخروج عن الأصل إذا رأى أهل الاجتهاد تقرير ذلك، قال ابن زنجويه: السنة عندنا أن الأمام يبعث على صدقات كل قوم من يأخذها من أغنيائهم ويفرقها في فقرائهم غير أن الإمام ناظر للإسلام وأهله، والمؤمنون أخوة، فإن رأى أن يصرف من صدقات قوم لغناهم عنها إلى فقراء قوم لحاجتهم إليها فعل ذلك على التحري والاجتهاد ([15]).

و قد أفتى بنحو ذلك شيخ الإسلام حيث نص على جواز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية([16])..

المسألة الرابعة: أثر السفر في الصوم :

واعلم أن مفارقة الأوطان من أسباب التخفيف على المسلم حيث رخص الله تعالى له الفطر فقال جل جلاله﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي

---

[13] -«مصنف ابن أبي شيبة» (٧/ ١٥):

[14] -«الفتاوى الكبرى لابن تيمية» (٥/ ٣٧٠):

[15] - الأموال٣/١١٩٦.

[16] - الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية(١٤٨).

رَمَضَانَ "، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ»([17])

عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا، فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»([18])

الدعاء .....

[17] -«صحيح البخاري» (٣/ ٣٤):
[18] -«صحيح مسلم» (٢/ ٧٩٠):